الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عـ72069 و72085ـدد القرار

تاريخه: 22 جانفي 2019

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 05-07-2018 من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ .

ضد: 1) (م.ب) 2) (أ.ش)

طعنا في القرار عـ75ـدد الصادر بتاريخ 24-01-2018 عن محكمة الاستئناف بـ والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في الإجراءات.

وبعد الاطلاع على طلبات الإدعاء العام لدى محكمة التعقيب.

وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

حيث أذنت المحكمة بضمالقضية عـ72085ـدد لهذه القضية للبت فيهما بحكم واحد.

1- في خصوص القضية عدد 72085:

أولا: من حيث الشكل:

حيث اقتضى الفصل 263 مكرر من م ا ج أنه باستثناء النيابة العمومية على محامي الطاعن أن يقدم إلى كتابة محكمة التعقيب في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ تسلمه نسخة الحكم المطعون فيه من كتابة المحكمة التي أصدرته وإلا سقط طعنه:

- مذكرة في أسباب الطعن تبين الإخلالات المنسوبة للحكم المطعون فيه.
- نسخة من محضر إبلاغ مذكرة الطعن بواسطة عدل منفذ إلى المعقب ضدّه باستثناء النيابة العمومية.

وإذا رغب المعقب ضدّه في الردّ على مستندات الطعن وجب عليه ان يقدم مذكرة في ذلك إلى محكمة التعقيب خلال اجل ثلاثون يوما من تاريخ إبلاغه مستندات الطعن، وتباشر الإجراءات المبينة بالفقرات المتقدمة بواسطة محام.

وحيث ثبت أنّ محكمة القرار المطعون فيه تولت منذ تاريخ 29-10-2018 تسليم محامي الطاعنة نسخة من القرار المطعون فيه طبق ما يتبين من الوصل المظروف بالملف الممضى من كاتبه، غير أنّها تخلفت عن تقديم مستندات الطعن بالتعقيب في الأجل المنصوص عليه قانونا مُخلة بذلك بمقتضيات الفصل 263 مكرر من م ا ج بما يقتضي رفض الطعن شكلا.

وحيث إن إجراءات الطعن بالتعقيب من الإجراءات الأساسية التي تهم النظام العام وعلى المحكمة ومراقبتها وإثارتها من تلقاء نفسها عملا بالفصل 269 من م إ ج.

وحيث يتجه حجز معلوم الخطية عملا بالفصل 263 من م إ ج.

2- في خصوص القضية عدد 72069:

حيث جاء مطلب التعقيب مستوفيا كامل شروطه القانونية والإجراءات من حيث الصفة والأجل والمصلحة واتجه قبوله شكلا.

ثانيا: من حيث الأصل:

حيث يستفاد من وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها أنّ المرأة (م) تقدمت إلى فرقة الأبحاث والتفتيش بـ د بتاريخ 1-11-2017 قصد تتبع زوجها من أجل جريمة الزنا مؤكدة تواجده مع امرأة تدعى (أ.ش) بمنزل بجهة ، وبعد استشارة النيابة العمومية توجه الأعوان إلى المنزل المذكور حيث تمت مداهمته والعثور على المشتكى به بالمنزل وقام (م) بفتح الباب إثر طرقه وكان يرتدي سروالا قصيرا وكانت (أ) بإحدى الغرف مرتدية سروالا قصيرا حد الركبة وقميصا صيفيا بلا أكمام وبجانبها طاولة بها وجبة عشاء وقارورة مشروبات كحولية، فتم حجز حمالة صدر وخلعة نسائية وجمازة وسروال رياضي عثر عليها بإحدى الغرف وفتح بحث في الغرض كان منطق قضية الحال.

وحيث بسماع الشاكية أكدت بأنّ زوجها يقيم علاقة خنائية مع المرأة (أ) منذ خمس سنوات ويعاشرها معاشرة الأزواج وقد اعترف لها بذلك وقد اشتكت به مرات عديدة المرات غير أن أعوان مركز أ كانوا في كل مرة يعلمونه بذلك فورا بما حال دون ضبطه متلبسا، طالبة تتبعه عدليا.

وحيث باستنطاق المتهم (م) أنكر ما نسب إليه وأكد بأنّ المشتكى بها (أ) قريبته وقد جاءت لتطمئن على والدته المريضة نافيا إقامته علاقة غير مشروعة معها.

وحيث باستنطاق المتهمة (أ) أنكرت ما نسب إليها وأكدت حلولها بالمنزل لعيادة قريبتها والدة المتهم المريضة لكنها لم تجدها، مؤكدة على الصبغة الكيدية للشكاية.

وحيث أحالت النيابة العمومية المشتكى بهما على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتهما من أجل الزنا والمشاركة في ذلك طبق الفصلين 236 و32 م ج، فقضت المحكمة بموجب حكمها عـ3455ـدد بتاريخ 19-12-2017 ابتدائيا حضوريا بسجن كل واحد من المتهمين مدة ثمانية أشهر وحمل المصاريف القانونية عليهما وتغريمهما لفائدة القائمة بالحق الشخصي بـ500 دينار لقاء الضرر المعنوي و200 دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة محاماة وحمل مصاريف الدعوى الخاصة على القائمة بها ولها حق الرجوع بها على من يجب قانونا، فتتعقبه الوكيل العام بها ناعيا عليه ضعف التعليل قولا بأنّ

محكمة القرار المنتقد أغفلت قرائن الإدانة المتمثلة أساسا في تقرير الطبيب الشرعي واعتراف المتهمين وثبوت الواقعة بما حال دون تحقيق الركن المادي للجريمة المتمثل في الاتصال الجنسي فضلا عن اعتمادها مفهوما ضيقا لجريمة الزنا يتجافى ومظروفات الملف، وهو ما يعرض قضاءه للنقض.

المحكمة

-عن المطعن الوحيد المتعلق بضعف التعليل:

حيث إن تعليل الأحكام وتسبيبها هو من الأمور اللازمة لصحتها لذا وجب أن يكون مستوعبا لكل عناصر القضية الواقعية منها والقانونية وأن يناقش على حد سواء قرائن الإدانة والبراءة وأنّ ثبوت الجريمة أو نفيها على المظنون فيه بدلالات قاطعة مستمدة مما له أصل ثابت بالملف وفقا لما نصت عليه الفقرة الرابعة من الفصل 168 من مجلة الإجراءات الجزائية.

وحيث خلافا لما تضمنته مذكرة الطعن، فإن محكمة الحكم المطعون فيه عللت قرارها القاضي ببراءة المتهمين التعليل الكافي والسليم واستمدت عناصره مما له أصل ثابت بأوراق الملف، آتية على أركان جريمة الزنا وما تستوجبه في ركنها المادي من ثبوت الاتصال الجنسي بين الطرفين مؤكدة انتفاءه في ظل إنكار المتهمين وغياب دليل قاطع وعدم ضبطهما متلبسين وقصور تقرير الاختبار عن تأكيد حصول علاقة جنسية بتاريخ الواقعة لتباعد المدة، مؤكدة أنّ الوضع المستراب الذي وجد فيه المتهمان لا يقطع في تأكيد حصول الاتصال الجنسي خصوصا وأنه لم يقع ضبطهما في وضع حميمي، مُستخلصة نتيجة قانونية سليمة تتسق إجمالا مع اجتهادها المطلق وتقديرها الحر للوقائع دون تحريف ولا تضارب.

وحيث وفي جميع الأحوال فقد اتضح أنّ المطاعن الواردة أعلاه ترمي إلى مناقشة محكمة الموضوع فيما اعتمدته من عناصر لتأسيس قضائها وتعليل حكمها وهو جدل موضوعي داخل في نطاق اجتهادها المطل، وليس لهذه المحكمة بوصفها محكمة قانون أن تراقبه أو تنقضه طالما كان حكمها معللا تعليلا سليما معتمدا مستندات صحيحة.

وحيث كانت المطاعن فاقدة لمستند قانوني صحيح وتعين ردّها.

وحيث ومن جهة أخرى فقد أحرز الحكم المنتقد على جميع مقوماته القانونية ولم يلاحظ أي خلل إجرائي يوجب نقضه لفائدة النظام العام عملا بأحكام الفصل 269 من م ا ج.

ولهاته الأسباب:

قررت المحكمة رفض تعقيب (و.م) شكلا والحجز وقبول تعقيب الوكيل العام شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بتاريخ 22 جانفي 2019 عن الدائرة السادسة والعشرين المتألفة من رئيسها السيد وعضوية مستشاريها السيدين و

بمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

.